الوازع الديني وعلاقته
بمقاصد الشريعة الإسلامية

أ.حسين ماني سعادة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

بعد البحث في علاقة الوازع الديني بمقاصد الشريعة وجدت أن هذه العلاقة تنحصر في أمرين اثنين:

أولا: علاقة الوازع الديني بالمصالح و المفاسد إذ هو الدعامة الأولى في حفظ المجتمع و مصالحه، فصلاح المجتمع أو فساده مرتبط بصلاح الوازع أو فساده.

ثانيا: علاقته بالتعليل إذ له أثر في تعليل الأحكام الشرعية كما في إمضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا.

After making a search about the relationship of the religious restraint with the purposes of Sharia,I found that it is restricted into two matters. The first is the relationship of the religious restraint with the interests and the evils. The second is the relationship of the religious restraint with the explanation where it has an effect in explaining the lawful provisions .

إن كل تكليف وكل عمل عرف منه صاحبُه مقاصدَه وفوائده، كان قيامه به متسما بالرغبة فيه و الإقبال والصبر عليه. هذه فائدة جليلة يمكن أن تتحقق في كل تكاليف الشريعة وفي كل أعمال العباد، وقد نبه عليها وعلى أهميتها عدد من الفقهاء والأصوليين[1]، من ذلك قول صاحب فيض القدير: "فالنفس إنما تنشط وتنقاد إذا رأت نفع شيء أو ضره"[2]

ومن ثم فمعرفة المكلف بمقاصد التشريعات يقوي من الوازع الإيماني لديه ويزيد من إقباله على العبادات ودوامه عليها، والعلاقة بين الوازع والمقاصد-عند التحقيق- علاقة تكاملية، فكما يعزز الوقوفُ على مقاصد الشرع الوازعَ الديني في الأشخاص، فإن تحقق الوازع يمكن من تحصيل هذه المقاصد الكلية ويمهد السبل إلى تحقق المصالح التي تخدم الفرد والأمة على السواء.

وممن أثار هذا المَلْحَظ المفيد الطاهر بن عاشور (ت1394هـ) في كتابه الموسوم ''مقاصد الشريعة الإسلامية'' حيث جعل الوازع بأقسامه الجبلي والديني والسلطاني، مسالك موصلة للتّمكين لإقامة مصالح الخلق في هذه الدار، ثم أقامها حراسا عليها.[3]

ولأجل زيادة توضيح هذه العلاقة التكاملية لابد من التعريف بالمصطلحات الآتية:

أولا: تعريف الوازع -لغة: وزع، بناء موضوع على غير قياس، ووزعته عن الأمر كففته،[4]:"﴿ وَيَوْمَ يُحْشَرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ "[1]

---

[1] - أحمد الريسوني، مقاصد المقاصد، ، ط2، بيروت ، مركز المقاصد للدرسات والبحوث الشبكة العربية للأبحاث والنشر ، 2014م، ص158..

[2] - المناوي زين الدين ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، بيروت – لبنان،دار الكتب العلمية ،1415 هـ - 1994 م ج1،ص333..

[3] - الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، تح: محمد الطاهر الميساوي، ط2، الأردن، دار النفائس، 1421هـ- 2001م ص 384.

[4] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، د.ط،دم، دار الفكر،

-**اصطلاحا**: " العامل الذي يحول دون وقوع المكلَّف في المحظور أو المنهي عنه".

أقسام الوزاع

1. الوازع الطبعي:

عرفه الشثري: "يراد به ما خلق الله في جبلة الإنسان من النفرة عن بعض الأفعال، مثل النفرة عن النجاسات وعن مخالطتها، فهذا نوع من أنواع الوازع في الشرع وغالب أحكام الشريعة أنها لا ترتب عقوبة على فعل ما يقع الوازع الطبعي بضده".[2]

ولعظيم أهمية المصالح في الشرع ، رَكَزَهَا الخالق سبحانه في طبائع خلقه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ "[3]

وقال سبحانه في شأن الإنسان ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [4]

وقال فيه أيضا:﴿ وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ چ.[5]

ويؤكد هذه المعاني ما رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه قال" :إن فتى شابا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ائذن لي بالزنا. فأقبل القوم عليه فزجروه، وقالوا: مهٍ مهٍ. فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادْنُهْ، فَدَنَا منه قريبا، قال: اجلسْ، فجلس، قال: أتحبّه لأمك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

1399هـ - 1979م، ج06، ص106، مادة(وزع).

[1]- فصلت: 19

[2]- سعد الدين الشثري، شرح منظومة القواعد الفقهية، ط 2، الرياض دار إشبيليا للنشر والتوزيع 1426ه- 2005م، ص 155.

[3] - الحجرات : الآية 7.

[4] - العاديات : الآية 8.

[5] - البلد : الآية 10

قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفتحبه لابنتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفتحبه لأختك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفتحبه لعمتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفتحبه لخالتك؟ قال: لا والله، جعلني الله فداءك.

قال :ولا الناس يحبونه لخالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه، وطهر قلبه، وحصّن فرجه. فلم يكن بعد ذلك الفتى يلتفت إلى شيء[1]".

فقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم لإقناع هذا الشاب –فضلا عن أسلوب الدعاء- أسلوبا عقليا منطقيا، قوامه الاحتكام إلى إنسانية الإنسان، إنها فطرتة النقية وجبلّته الأصلية، فإذا كان الإنسان بمجرد فطرته النقيّة يهتدي إلى أصول المصالح الضرورية؛ لكنه يعجز عن درْك فروعها ودقيق أحوالها.

2-الوازع السلطاني:

والمقصودُ بالوازع السلطاني الوازعُ الذي يكون منشؤه منفصلا عن نفس المكلف، ويتمثل في كل من وكُلت إليه إقامةُ نظام الشريعة من خلفاءَ وأمراءَ وقضاة وأهل شورى ورجال الإفتاء والشرطة والحسبة ونواب الأقاليم، [2] والوازع السلطاني تنفيذ للوازع الديني.[1]

---

[1] - أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ،(مسند الإمام أحمد) ح 22265 ، ج 5 ، ص 256، و قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على الجديث : إسناده صحيح و رجاله ثقات رجال الصحيح .

[2]- اسماعيل الحسني: نظرية المقاصد عند محمد الطاهر بن عاشور، يصدر عن المعهد

قال عثمان رضي الله عنه:" يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن".[2]

فإذا تمرّد الإنسان على فطرته وإنسانيّته، وأصرّ على عصيان خالقه ومخالفة دينه، كان أبعد الخلائق عن تحصيل أيّ صالح، وأقربهم إلى الاغتراف من كل فاسد، قال تعالى :"**وَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِئايَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي ءاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا اَبَدًا**" [3].

ومن أجل اتقاء شرّ الأمرين -قدر الإمكان- وجب إمساك الظالمين عن ظلمهم، وردع المعتدين لتعطيل اعتدائهم، ولا يكون ذلك إلا بقوة السلطان.

3-الوزاع الديني:

عرفه ابن عاشور بأنه وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي موكلا إلى الذين هم مخاطبون بها.[4]

ورد مفهوم الوازع الديني عند الأصوليين بأسماء أخرى، فقد سماه السيوطي والعز بن عبد السلام بالوازع الشرعي، وذكر عند غيرهم بالتعابير الآتية: وازع الإيمان، ووازع الضمير، ووازع الحياء ووازع الخوف.[5]

العالمي للفكر الإسلامي، ط1، دم، 1416ه _ 1995م، ص400.

[1]- مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 389..

[2]- أخرجه رزين من رواية يحيى بن سعيد بن عثمان بن عفان رضي الله عنه وإسناده منقطع لعدم سماع بن سعيد من عثمان وهو أثر مشهور من كلام عثمان رضي الله عنه. ينظر:ابن الأثير: جامع الأصول في أحاديث الرسول، تح: الأرنؤوط عبد القادر، ط01(د، م مكتبة الحلواني 1970م)، ج04، ص83.

[3]- سورة الكهف: 57

[4]- مقاصد الشريعة الإسلامية.مرجع سابق، ص387.

[5]- -سلغريوفابرلنثماجوميدوفنا: الوازع وأثره في مقاصد الشريعة، بحث لنيل شهادة الماجستير، الجامعة الأردنية أيار2006 : i13218gp41/الوازع و أثره في مقاصد الشريعة /الرسائل العلميةeman.com/www.ot .ص26.

الوازع الديني إذن حصانةٌ شرعيةٌ للنفس تمتنع بها عن الإقدام على الفواحش المنكرات، وتتهيأ بها لنهج طريق الطاعات وسائر الخيرات، والأولى هي المعبّر عنها بالمفاسد، والثانية هي المعبّر عنها بالمصالح؛

ولأجل ذلك منّ الله تعالى على الإنسان فأمدّه بالشرائع ليتمّ له ذلك على أحسن حال، وليخرجه من حيرة التفكير وضلالة المسير، إلى مواطن الهدى وسواء السبيل.

وتتجلى علاقة الوازع (الديني) بنظيره الجبلّي؛ في أنّ قوة الشّهْوة قد تغلب نورَ الفطرة فتنكسها، أو لربما بالمرّة تطمسها، فلا يوقد سراجها من جديد إلا الوازع الديني، وذلك بذكرى الموت والآخرة، واستشعار أمانة التكليف ورسالة الاستخلاف وأن المرء مُراقبٌ فمُحاسبٌ، فمُجازى أو مُعاقب.

ثانيا: تعريف المقاصد

عرفها الآمدي: "إن المقصود من شرع الحكم ما جلب مصلحة أو دفع مضرة أو مجموع الأمرين".[1]

يعرف الشيخ (الطاهر بن عاشور) مقاصد الشريعة:"المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فتدخل في هذا أو ما في الشريعة وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة"[2]

للوازع الديني علاقة بالمقاصد في أمرين اثنين في المصالح و المفاسد و في التعليل.

---

[1]- الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام تح: عبد الرزاق عفيفي، دط، بيروت، لبنان، المكتب الإسلامي،دت، ج3. ص271..

[2] -. مقاصد الشريعة، مرجع سابق. ص51.

أولا: المصالح و المفاسد

أ- تعريف المصلحة:

لغة: المصلحة واحدة، المصالح مأخوذة من الصلاح ضد الفساد، والاستصلاح نقيض الاستفساد.[1]

اصطلاحا: عرفها الشاطبي: بأنها ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشته، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منها على الإطلاق.[2]

وعرفها محمد أبو زهرة: بأنها تلك المصالح التي تتفق مع أغراض الشارع الإسلامي، وهي إقامة جماعة فاضلة، وأن المعتبر في كون الشيء نافعا أو ضارا هو مصلحة العدد الأعظم؛ وأنه لا يمكن أن يعارض نص مقطوع به مصلحة مقطوعا بها.[3]

والمصلحة حتى تكون معتبرة في الشرع بجب أن تتحقق فيها مجموعة من الضوابط منها :

الضابط الأول:اندراجها في مقاصد الشارع .

الضابط الثاني:عدم معارضتها للكتاب .

الضابط الثالث:عدم معارضتها للسنة.

الضابط الرابع: عدم معارضتها للقياس.

الضابط الخامس:عدم تفويتها مصلحة أهم منها.

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، د.ط ، بيروت، دار الكتاب العربي، 1983م.. ج1. ص299. فصل الصاد.الجوهري. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح :أحمد عبد الغفور عطار . ط4. بيروت.دار العلم للملايين.1407 هـ - 1987 م. ج 1. ص383 .

[2] - الشاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان ،ط 1،دم ،دار ابن عفان 1417ه ـ 1997م،ج 2،ص44.

[3] - محمد أبو زهرة، الشافعي، ط2، القاهرة ،دار الفكر العربي ،1367ه .1948م، ص 269 .268

الضابط السادس: أن تكون يقينية[1] .

ب- تعريف المفسدة

-لغة: المفسدة خلاف المصلحة و الجمع مفاسد.[2]

- اصطلاحا: أي المفسدة التي لها اعتبار في الشرع.

عرفها أحمد الريسوني: "وحقيقة المفسدة هي كل ألم وعذاب جسميا كان أو نفسيا أو عقليا أو روحيا".[3]

في حال اجتماع المصالح والمفاسد وللموازنة بينهما يمكن الاستعانة بمجموعة من المعايير الضابطة كما لخصها ابن عاشور في كتابه المقاصد وهي خمسة أمور:

أولا: أن يكون النفع أو الضر محققا مطردا: كالانتفاع باستنشاق الهواء وبنور الشمس مما لا يدخل في الانتفاع به ضر غيره، وكحرق زرع لقصد مجرد إتلافه من دون معرفة صاحبه ولا تشف .

ثانيا: أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء والحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. وهذا أكثر أنواع المصالح والمفاسد المنظور إليها في التشريع، وهذا الذي لاحظه العز والشاطبي.

ومثاله: إنقاذ الغريق مع ما فيه من مضرة للمنقذ، كشدة التعب، وشدة البرد أو حدوث مرض، لكنها لا تعد شيئا في جانب مصلحة الإنقاذ.

ثالثا: أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد. ومثل له بشرب الخمرة اجتمع فيه ضرٌ بَيِّن (كإفساد العقول وإحداث

---

[1] - البوطي محمد سعيد رمضان ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دط. بيروت: الدار المتحدة مؤسسة الرسالة، د.ت،.ص110و ما بعدها.

[2] - الفيومي، المصباح المنير، ط5، القاهرة، المطبعة الأميرية، 1922م، ج:1 و 2، ص: 647

[3]- احمد الريسوني .نظرية المقاصد عند الشاطبي,ط.4 ،دم ,المعهد العالمي للفكر الإسلامي ,1416هـ/1995م . ص257.

الخصومات) ونفع بَيِّن(كالشجاعة والسخاء) ووجدنا أن أضرارها لا يخلفها شيء، ومنافعه يخلفها الحث على الخير بالموعظة الحسنة والأشعار البليغة وغيرها، فتمنع مضاره لإمكانية تحصيل منافعه بغيره.

رابعا: أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوي لضده معضودا بمرجع من جنسه. مثاله: تغريم الذي يتلف مالا عمدا قيمة ما أتلفه؛ فإن في ذلك التغريم نفعا للمتلف عليه. وهما متساويان ولكن النفع قد رجع بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد أهل العقول والحكماء بأحقيته.

خامسا: أن يكون أحدهما: منضبطا محققا والآخر مضطربا، وهو مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه ومن سومه ، فإن ما يحصل قبل المراكنة والتقارب ضرر مضطرب لا ينضبط ولا تحده سائر النفوس.[1]

وأمّا علاقة الوازع الديني بالمصالح والمفاسد فإنه باستقراء موارد الشريعة الإسلامية الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلالتها ومن جزئياتها المستقرأة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، يشمل صلحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.[2]

إن الشريعة تحافظ أبدا على المصلحة المستخف بها سواء كانت عامة أم خاصة، حفظا للحق العام أو للحق الخاص الذي غلب عليه هوى الغير وهواه هو نفسه، ومنه إذا تعارضت المصلحتان رجحت المصلحة العظمى، ولهذا قدم القصاص على احترام نفس المقتص منه لأن مصلحة القصاص عظيمة في تسكين ثائرة أولياء القتيل لتقع السلامة من الثارات وفي انزجار الجناة عن القتل

[1] - مقاصد الشريعة، مرجع سابق. ص283-286.

[2] - المرجع نفسه. ص273..

وفي إزالة أعظم المصالح فبقيت مصلحتان أخريان : إحداهما حاصلة من توقع عدم العفو والأخرى تحصل باستصلاح حال الجاني بالضرب والسجن.

فلذلك سقط القصاص بالعفو فيما عدا قتل الغيلة وما عدا الحرابة. لأن عِظم الجريمة رجَّح جانب مصلحة إزالة نفس ظهر شرها وبعد رجاء خيرها.[1]

وقوله (المستخف بها) إشارة منه على ضعف الوزاع الطبعي، فاحتاج الشرع لضمان تحقيق هذه المصلحة في المجتمع بتشريع القصاص حفظا للنفوس .

الوازع الديني له علاقة بالمصالح و المفاسد فهو يكوّن القدرة الذاتية لدى الفرد ليستطيع التحكم في سلوكه عن طريق الامتثال له وما تقتضيه المثل العليا، كما أنه يكون الضمير الحي المفعم بالمثل العليا الإسلامية في الإنسان المؤمن بها المطبق لها التي يُحكِّمها في كافة تصرفاته من قول أو فعل وتربية الإنسان وتزكية فطرته على أسس التربية الإسلامية وما يتفق معها من مفاهيم تربوية حديثة ومنجزات علمية وتقنية وثقافية بما يتفق والمثل الإسلامية ولا يتعارض معها وتربية الإنسان القادر على محاربة الجريمة بأنواعها فكرياً وعلمياً، ابتغاء مرضاة الله عز وجل وثوابه في الدنيا والآخرة، وذلك في ردع ذاته عن ارتكابها وتعاونه مع المعنيين في المحافظة على سلامة المجتمع وأمنه، وتطوير أساليب التوجيه والإرشاد والتربية والتعليم في الأسرة والمدرسة والمجتمع على أسس التربية الإسلامية.إذ له الدور الكبير في بناء شخصية الإنسان وضميره الحي الذي يراهن عليه في أي تغيير حيث أن الإنسانية جربت كل الضوابط وجربت كل أنواع المراقبة وجربت كل الزواجر والقوانين فإذا لم يحضر ذلك الضمير الذي يستند إلى وازع ديني أكيد لا يمكن إحداث أي تغيير حقيقي يشير إلى أن الوازع الديني هو الملجأ الوحيد و الرهان المتبقي في الوقاية من كثير من المظاهر السلبية التي نعيشها اليوم في مجتمعنا سواء التي تمس الانحراف الخلقي أو التي

[1] – مقاصد الشريعة الإسلامية . مرجع نفسه. ص296.

تمس جرائم المجتمع من القتل والاغتصاب مما يضج بها الواقع يوميا وتخبرنا بها وسائل الإعلام وبغياب الضمير والإخلاص في القيام بالواجب لا يمكن في وقتنا أن نحتكم أو أن نراهن دائما على الزواجر الأخرى خصوصا المتعلقة بالجانب القانوني وبالمراقبة والمتابعة والعقاب، وتقصد الشريعة حفظ نظام العالم من خلال ضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة.[1]

وللوازع الديني أهمية بالغة في تحقيق ذلك فهو الدعامة الأولى في حفظ المجتمع ومصالحه، حيث صلاح المجتمع أو فساده مرتبط بصلاح الوازع أو فساده لأنه كلما ازدادت قوته في أفئدة المسلمين تحقق بصلاح المجتمع وأفراده والوازع الديني الذي هيمن على القلوب كان لتسير الأمة في طريق مستقيم يحقق أحكام الدين كما أن قوته وتصوره الإيماني يكفلان للفرد حياة مستقرة وهانئة خالية من أي شوائب ويضعف هذا الوازع اليوم عند المسلمين و تحريفهم لحقيقتهم ظهر ما ظهر فيهم من انحطاط الأخلاق الدينية وضعف تنافسهم في الصالحات.

فالوازع إذن هو الطريقة المثلى لتحقيق المصالح وتطبيق الشريعة لأنه قائم على الإيمان المطلق بمراقبة الله المطلع على كل ذلك والخوف والرجاء والتقوى وغيرها مما يؤدي إلى تحسين الأداء.[2]

قال عبد الله دراز" لا قيام للحياة في الجماعة إلا بالتعاون بين أعضائها وهذا التعاون إنما يتم بقانون ينظم علاقاته ويحدد حقوقه وواجباته، وهذا القانون لا غنى له عن سلطان نازع وازع يكفل مهابته في النفوس ويمنع انتهاك حرماته... وليس على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين أو يدانيها في كفالة

[1]- مقاصد الشريعة مرجع سابق. ص299.

[2] - يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة. ط12. بيروت مؤسسة الرسالة..د ت .ص168.

احترام القانون وضمان تماسك المجتمع، واستقرار نظامه والتئام أسباب الراحة والطمأنينة فيه".[1]

لا يشك أحد في أن هذه مصالح ضرورية لحياة الجماعة فالوازع الديني عامل مهم في سياسة الحكم وسياسة الأمن وسياسة الإنتاج والتوزيع وسبب فشل الأنظمة العلمية المعاصرة في جوانبها المختلفة هو فقدان هذا العامل الذي يعد أهم عوامل البناء في حياة الأمم والشعوب والأفراد ولا يقوم أي عامل مقامه في إصلاح النفوس، وبناء العلاقات الإنسانية والدين هو الذي يحقق آثار طغيان العلم المدمرة لحياة الإنسان والعلم التجريبي في جميع أشكاله يعالج المادة والدين و يعالج القلوب والأرواح، ولا تنتظم سعادة العالم إلا بهما.[2]

ثانيا:علاقة الوازع الديني بتعليل الأحكام :

أ_ تعريف التعليل :

لغة: العلة من عل يعل واعتل أي: مرض فهو عليل، والعلة: المرض الشاغل والجمع علل والعلة في اللغة أيضا السبب.[3]

اصطلاحا: تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر وقيل: إظهار علة الشيء سواء كانت تامة أو ناقصة.[4]

وأما العلة عند الأصوليين فهي :"... الباعث على التشريع، بمعنى: أنه لا بد أن يكون الوصف مشتملا على مصلحة صالحة لأن تكون مقصودة للشارع من شرع الحكم[1].

---

[1] – دراز محمد عبدا لله.الدين .دط مصر المطبعة العالمية ,.د ت ص41.

[2] _يوسف حامد العالم ،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط3، القاهرة دار الحديث، 1997م ،ص222.

[3] – الفيومي، مصدر سابق ج2 ص4.

[4] . الجرجاني، التعريفات، ط02لبنان،بيروت: دار الكتب العلمية، ت: 1408هـ – 1988م، ص61.

ب_ علاقة الوازع الديني بالتعليل:

للوازع أثر كبير في تعليل الأحكام الشرعية بحيث يظهر دوره بأفعال المكلفين قبيل مباشرتها إلى حين انتهائها، ليكون المكلف منضبطا بقيود الشرع وحدوده ابتداء وانتهاء، حيث يصبح الوازع عنصرا في تكوين علة الحكم الشرعي، وهذه بعض النماذج التي تدل على ذلك:

- سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضالة الإبل، هل يلتقطها من يراها لتعريفها وردها إلى صاحبها متى ظهرت، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التقاطها لأنها لا يخشى عليها من الضياع، فقال: " معها سقاؤها و حذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر، دعها حتى يجدها ربها".[2]

وقد ظل هذا الحكم محافظا عليه إلى آخر عهد عمر - رضي الله عنه- فلما كان عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه- أمر بالتقاط ضوال الإبل و بيعها على خلاف ما أمر به رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها، ذلك لأن عثمان بن عفان - رضي الله عنه-، رأى الناس قد دب إليهم فساد الأخلاق والوازع الديني، وامتدت أيديهم إلى الحرام، فهذا التدبير أصون، لضالة الإبل، وأحفظ لحق صاحبها، خوفا من أن تنالها يد سارق أو طامع.[3]

فهو بذلك وإن ظهر لك أنه خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيانة الأموال، وكانت نتيجته حفظ أموال الناس من الضياع.

---

[1] - الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: أحمد عزو عناية، ط01، دمشق- كفر بطنان دار الكتاب العربي ،1419هـ- 1999م.. ج2، ص110.

[2] -. أخرجه البخاري في صحيح كتاب:اللقطة,باب عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، صحيح البخاري ح(2306)، (2ج_859ص),واللفظ له، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: اللقطة، باب اللقطة في كتب الحديث، صحيح مسلم ح(1722)، 3ج،ص1346.

[3] - الزرقاني، محمد بن عبد الباقي. شرح موطأ الإمام مالك. تح: عبد الرؤوف سعد. ط1. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1424ه-2003م. ج4 ص 101.

ومن هنا كان للوازع الديني أثر في تغير الحكم الشرعي.

- منع النساء من الخروج إلى المساجد : إن الثابت في السنة جواز خروج النساء إلى المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

ومثله "بزيادة ولكن لا يخرجن وهن تفلات"[1] أي وهن متطيبات ولقوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسن طيبا"[2]

فقد سبق شرعا أن للمرأة أن تؤدي الفرائض في المساجد فالمجتهد يبحث عن علة هذا الحكم. والعلة هي ضابط الحكمة التشريعية أو المصلحة المتوخاة من تشريعه وقد وجد في خروج المرأة إلى المسجد مصلحة دينية من حيث أن يورثها التعلق بالعبادة على نحو أبلغ من أدائها في منزلها، وبحكم وجودها في بيت الله تعالى وحضور حلقات العلم والتفقه في الدين وحضورها صلاة الجماعة وما لذلك من أثر تثبت عقيدتها الدينية، وتعويدها على أداء الصلوات في أوقاتها، أما إذا تغير حال الزمن وصارت النساء يخرجن إلى المساجد متبرجات وما في ذلك من مخالفة لأحكام الشارع فلزم عن ذلك مفاسد.

- وما روته أمنا عائشة - رضي الله عنها- قالت: "لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النّساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل"[3]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، الكتاب: كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، صحيح البخاري ح858، ج1، ص305؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنة، صحيح مسلم ح442، ج.1، ص326.

[2] - أخرجه مالك في موطأه برواية يحيى بن يحيى الليثي كتاب القبلة باب ما جاء في خروج النساء إلى الصلاة.ح(13) ج:1.ص198..

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صفة الصلاة، باب انتظار القيام للإمام العالم، صحيح البخاري ح.831، ج.1، ص 296؛ وأخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليها فتنةإنها لا تخرج،صحيح مسلم ح.445، ج.1، ص329.

يشير إلى ألمها رضي الله عنها مما صار إليه بعض النساء في خروجهن إلى المساجد حتى منعهن عمر رضي الله عنه فكيف لها إن رأت نساء اليوم وشاهدتهن بعد أن اضمحل الوازع وتلاشى، فضعف الوازع الديني عند النساء كان عنصرا أساسيا في تكوين علة الحكم الشرعي في قضاء عمر رضي الله عنه في هذه المسألة .

-ما ورد عن الإمام مالك من القول بعدم جواز إجبار المالك على إمرار الماء في أرضه مخالفا بذلك قضاء عمر رضي الله عنه وذلك لمخالفة أهل زمن مالك لزمن عمر، كما في رواية أشهب كأن يقال، تحدث للناس أقضية بقدرها يحدثون من الفجور وأحدث به من يوثق برأيه فلو كان الشأن معتدلا لاعتداله من زمن عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضك لأنك تشرب به أولا و آخرا ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهمة فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري هذا الماء وقد يدعي به جارك دعوى في أرضك.[1]

فالإمام مالك يخشى الإدعاء الباطل وذلك لفساد الوازع عند الناس فجعله علة الحكم في منعه لإمرار الماء إلا بموافقة صاحب الأرض.

- حديث بناء الكعبة:

عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها: ألم تري أن قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: لو لا أن قومك حديثو عهد بالكفر لفعلت فقال عبد الله – رضي الله عنه- لئن كانت عائشة رضي الله عنها سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر، إلا أن البيت لم يتعمم على قواعد إبراهيم الخليل عليه السلام [2] غير أنه امتنع، وترك

[1] - الزرقاني،. شرح الموطأ .المصدر السابق. ج4. ص44.

[2] - أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، صحيح البخاري ح(1506)،

الأمر خشية استهانة الناس بحرمتهم، وخوفا لكفر الناس من الإسلام، وذلك لضعف وازعهم الديني الداخلي ولأنهم حديثوا عهد بالإسلام.

-حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن طلحة بن أبي سعيد قال سمعت بكر بن عبد الله الأشج يحدث عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- ضمن الصناع الذين انتهبوا للناس من أعمالهم ما أهلكوا في أيديهم.[1]

حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل بن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصناع وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك".[2]

وهذا لما ضعف الوازع الديني لا يصلح الناس إلا ذلك، لأن الناس في عهد علي رضي الله عنه واختلف حالهم على حال الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومن مثل هذا استنبط العلماء قاعدة اختلاف الفتوى بسبب فساد الناس كما يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من أحكام، ففساد الناس وفساد الأحوال يتغير بموجب الفتوى.

- إمضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا؛ جاء في صحيح مسلم في ما رواه طاووس عن أبي الصهباء قال لابن عباس

ج2, ص573؛ وأخرجه مسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، صحيح مسلم ح(1333)، ج2,ص968

[1] - أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصباغ وغيره ابن ابي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار تح كمال يوسف الحوت ط1 الرياض مكتبة الرشد 1409هـ ح(21050)، (4ج/360ص)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، البيهقي السنن الكبرى وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ط1 الهند مجلة دائرة المعارف النظامية ت 1344ه ح(12000)، ج.6، ص122؛ وضعفه الإمام الشافعي.

[2]- أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في القصار والصناع وغيره، والبيهقي في السنن الكبرى ح(21051) (360/4)، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الإجراء، وضعفه الشافعي سنن البيهقي الكبري. ح(12005)، ج.6، ص122. .

هات من هناتك ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر واحدة؟ فقال رضي الله عنه قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم.

لما ضعف الوازع الديني وبدأ الناس يتلاعبون بالطلاق جعل رضي الله عنه الطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا زجرا لهم، فكان الوازع علة لتغير الحكم.

انطلاقا من معطيات البحث و طرق معالجتها خلصت إلى ما يأتي: انقسام الوازع إلى طبيعي وسلطاني وديني.

العلاقة بين الوازع والمقاصد علاقة تكاملية ومن ثم فمعرفة المكلف بمقاصد التشريعات يقوي من الوازع الإيماني لديه ويزيد من إقباله على العبادات.

للوازع الديني أهمية بالغة فهو الدعامة الأولى في حفظ المجتمع ومصالحه حيث صلاح المجتمع أو فساده مرتبط بصلاح الوازع أو فساده.

للوازع الديني أثر في تعليل الأحكام الشرعية كما بينت في النماذج التي ذكرتها في علاقة الوازع الديني بالتعليل.

صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.